الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: 559
تاريخ القرار:4 ديسمبر 2024

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة 2 حدائق البحيرة 1053 تونس

من جهـة

المدعـى عليها: شركة "أورنج تونس " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 12 جويلية 2024 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع559د والتي تظلمت بموجبها من إقدام المشغل "أورنج تونس " على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "عالمي" يتيح للسياح الوافدين على التراب التونسي الحصول على شرائح مجانية بمجرد استظهارهم بجواز سفر مع تمكينهم من" Bonus de bienvenue " بقيمة دينار واحد من المكالمات المجانية و100 ميقابيت من الأنترنات الجوالة بمجرد تشغيل الخط دون القيام بأي عملية شحن من خلال تفعيل المفتاح*101* 18 # غير أن هذا الرصيد لا يظهر على تطبيقة my orange مستبعدة إيداع عرض الحال لدى الهيئة قبل ترويجه وفق مقتضيات الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه وإتمامه لاحقا نظرا لمخالفته لأحكام قرار الهيئة عدد 3 الصادر بتاريخ 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والذي منع منح أرصدة مجانية ترحيبية للحرفاء الجدد وانتهت الى طلب

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

التصريح بثبوت مخالفة المدعى عليها للتشاريع المعمول بها في مادة ترويج العروض التجارية للعموم وللقوانين ذات العلاقة ولقواعد المنافسة النزيهة ومؤاخذتها من أجل ذلك وتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات.

في الإجراءات

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 المؤرخ في 2022/05/18 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1115ـدد بتاريخ 16 جويلية 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1118ـدد بتاريخ 16 جويلية 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ144ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 جويلية 2024 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 4 ديسمبر 2024 وفيها حضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعية شركة "اتصالات تونس" وتبين أنه أضاف اتفاقية الصلح المبرمة مع الشركة المدعى عليها بالملف وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها وطلبت طرح القضية لوقوع الصلح مع المدعية.

في الجلسة

وبجلسة يوم 4 ديسمبر 2024 وفيها حضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعية شركة "اتصالات تونس" وتبين أنه أضاف اتفاقية الصلح المبرمة مع الشركة المدعى عليها بالملف.

وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها وطلبت طرح القضية لوقوع الصلح مع المدعية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث ان الدعوى ملك لأطراف النزاع الامر الذي يعني أن ملكية الدعوى (أي الحق في استمرارية سيرها، والتحكم فيها، والحصول على حكم فيها) تعود إلى الخصوم (المدعي والمدعى عليه) أنفسهم، حيث لا تستطيع المحكمة المضي قدمًا في الدعوى أو الحكم فيها دون طلب من أحد أطرافها الا في حالات مخصوصة نص عليها القانون بصفة حصرية.

وحيث مكن المشرع المدعي من التنازل عن دعواه، وذلك بطلب طرحها او برفع الطلب الذي تقدم به في شانها الامر الذي يؤدي الى انهاء تلك الخصومة ولا يمكن بالتالي للمحكمة أن تستمر في نظرها دون موافقته على ذلك.

وحيث أن دور المجلس يقتصر في هذه الحالة على ضرورة التأكد من ان التخلي عن الدعوى من طرف المدعي كان صريحا وواضحا وان المطلوب لم يعارض في ذلك.

وحيث وطالما تبين ان طلب الطرح المقدم من نائب الشركة المدعية كان صريحا وواضحا وقد ايده فيه ممثل الشركة المدعى عليها فانه يتجه الاستجابة اليه والعمل به.

لـذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الحكم بطرح القضية

استجابة لطلب الطرفين لوقوع الصلح بينهما

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- سمية حمودة: عضو
- كريم الشواشي: عضو

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

شاكر التواتي